

Distr.: General  
24 August 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت\*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق  
الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ١٥١/٦١،  
تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق  
الشعوب في تقرير المصير.

\* A/62/150.



## تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

أنشئ الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢. وكلف بجملة مهام منها مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان.

ويُقَدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٦١. ويوجز الفرع الثاني من التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل، وبخاصة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١، وأعمال الدورة الثانية للفريق العامل المعقودة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويتضمن عرضاً عن البعثات الميدانية الموفدة إلى هندوراس وإكوادور وبيرو وفيجي وشيلي. ويشير إلى التدابير المتخذة في إطار إجراءات الفريق العامل المتعلقة بالرسائل، وإلى المشاورات التي أجريت على الصعيد الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية.

ويعرض الفرع الثالث حالات بلدان حسب المناطق ويوجز الردود الواردة على استبيان أرسل إلى جميع الدول الأعضاء في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويرد في الفرع الرابع استعراض للتطورات الدولية الهامة، بما في ذلك حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وللتطورات الإقليمية التي أشارت إليها منظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى.

ويتناول الفرع الخامس الأنشطة المقبلة للفريق العامل، ويتضمن الفرع السادس استنتاجات الفريق وتوصياته. ويشجع الفريق العامل على التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والانضمام إليها، وإدراج القواعد القانونية ذات الصلة في التشريعات الوطنية. ويوصي أيضاً بوضع آليات تنظيمية لمراقبة ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك نظام لتسجيل تلك الشركات، وإصدار التراخيص لها ومعاقبتها لدى خرقها للقواعد. ويكرر الفريق العامل تأكيد توصيته بتنظيم موائد مستديرة إقليمية تليها مائدة مستديرة رفيعة المستوى، تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الجوهرية المتمثلة في دور الدولة بوصفها الجهة التي تحتكر استخدام القوة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١	..... مقدمة - أولا
٥	٢٥-٥	..... أنشطة الفريق العامل - ثانيا
٥	٨-٥	..... تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١ - ألف
٦	١٠-٩	..... الدورة الثانية للفريق العامل - باء
٦	١٩-١١	..... البعثات الميدانية - جيم
٦	١٢-١١	..... ١ - هندوراس
٧	١٤-١٣	..... ٢ - إكوادور
٧	١٩-١٥	..... ٣ - بيرو وفيجي وشيلي
٩	٢٠	..... الرسائل - دال
٩	٢٥-٢١	..... أنشطة أخرى - هاء
١١	٥٤-٢٦	..... حالات البلدان - ثالثا
١١	٣١-٢٧	..... أفريقيا - ألف
١٣	٣٧-٣٢	..... آسيا والمحيط الهادئ - باء
١٥	٤٣-٣٨	..... أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى - جيم
١٦	٥٠-٤٤	..... أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - دال
١٩	٥٤-٥١	..... أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية - هاء
٢١	٦٣-٥٥	..... التطورات الدولية والإقليمية - رابعا
٢٤	٦٧-٦٤	..... الأنشطة المقبلة - خامسا
٢٥	٧٣-٦٨	..... الاستنتاجات والتوصيات - سادسا

المرفق

٣٠	..... حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧
----	--

## أولا - مقدمة

١ - في الدورة الحادية والستين قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢/٢٠٠٥، إنشاء فريق عامل معني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات. وورث الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير التي أنشئت عام ١٩٨٧. ويرأس الفريق العامل الرئيس - المقرر خوسي لويس غوميس دل برادو (إسبانيا) ويتكون الفريق من نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس دي بيريس (كولومبيا)، وألكسندر نيكيوتين (الاتحاد الروسي) وشايستا شاميم (فيجي).

٢ - وواصل الفريق العامل، عملاً بولايته، مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل دورته الثانية بجنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقام بزيارات ميدانية إلى هندوراس وإكوادور وبيرو وفيجي وشيلي. وتلقى الفريق العامل معلومات عن حالات وأوضاع فردية واتخذ إجراءات بشأنها، وبعث برسائل إلى الحكومات يبلغها فيها بالادعاءات ويطلب منها اتخاذ إجراءات عاجلة.

٣ - ولأغراض هذا التقرير، وبالرغم من الإقرار بالتحديات التي يطرحها وضع التعريفات، يعتبر الفريق العامل أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي الشركات الخاصة التي تقدم جميع أنواع المساعدة الأمنية والتدريب، وتوفر الخدمات الاستشارية، بما في ذلك الدعم اللوجستي غير المسلح، وحراس الأمن المسلحين، ومن يشاركون في الأنشطة العسكرية و/أو ذات الطابع الأمني الدفاعية أو الهجومية، وبخاصة في مناطق التراعات المسلحة.

٤ - وعملاً بالقرار ٢/٢٠٠٥، يقدم الفريق العامل تقريره الثاني إلى الجمعية العامة، لتتظر فيه في دورتها الثانية والستين.

## ثانيا - أنشطة الفريق العامل

### ألف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١

٥ - استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٦١، بعث الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ باستبيان إلى جميع الدول الأعضاء وقدم صيغة معدلة للاستبيان إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، داعيا إياها إلى تقديم إسهامات بشأن تنفيذ القرار، وذلك حتى يتسنى له تقديم تقرير عن نتائجه مع توصيات محددة.

٦ - وقد طلبت معلومات بشأن (أ) الخطوات التي اتخذتها الحكومات، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان عدم استخدام الأراضي الخاضعة لسيطرتها، وكذا رعاياها لتجنيد المرتزقة وتجنيعهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛ (ب) والكيفية التي تلتزم بها الحكومات الحيطرة إزاء كل نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الاستشارات والخدمات العسكرية والأمنية، وبيان ما إذا كانت الحكومات فرضت حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة؛ (ج) وبيان ما إذا كانت الحكومات تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ (د) وتوضيح ما إذا كانت الحكومات تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما حدثت أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وإذا ما ثبت ذلك، بيان ما إذا كان المسؤولون قد حوكموا أو نظر في تسليمهم؛ (هـ) وبيان ما إذا كانت الحكومات قدمت للعدالة مرتكبي أنشطة المرتزقة أو أولئك المسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم؛ (و) والإشارة إلى ما إذا كانت الحكومات تعاونت وساعدت على المحاكمة القضائية للمتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة وذلك بمحاكمات عادلة ومفتوحة وشفافة.

٧ - وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل تقديم معلومات عما إذا كانت الحكومات اعتمدت أية تدابير لتنظيم الاستعانة بالمصادر الخارجية في أداء مهام يضطلع بها تقليديا أفراد القوات المسلحة أو أنها بصدد اعتمادها أو تنظر في اعتمادها؛ وعن المهام التي تعتبرها الحكومات "حكومية بطبيعتها" (أي تلك التي لا يمكن أن يضطلع بها القطاع الخاص).

٨ - ويرحب الفريق العامل بالردود التي تلقاها من ٢٣ دولة عضوا ومن ست منظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى (انظر الفرعين الثالث والرابع أدناه). ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على أن تقدم أيضا ردودها حتى يتسنى له إنجاز تحليلا مقارنا عما قريب.

## باء - الدورة الثانية للفريق العامل

٩ - عقد الفريق العامل دورته الثانية بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. واختار خوسي لويس غوميس دل برادو رئيسا - مقرر له للسنة المقبلة. وأجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ورابطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٠ - وبعد النظر في عدد من حالات البلدان، قرر الفريق العامل توجيه رسالات يطلب فيها، أو يحدد فيها طلب، دعوته إلى إجراء زيارة إلى حكومات أفغانستان وباكستان وغينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالمبادرات التنظيمية، أقر الفريق العامل هدفا قصير الأجل يتمثل في التشجيع على تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو انضمامها إليها، وهدفا طويل الأجل يتمثل في البحث عن الدعم لعملية تفضي إلى وضع بروتوكول للاتفاقية الدولية، بهدف التصدي للأشكال الجديدة للارتزاق وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدر الفريق العامل بيانا صحفيا عند اختتام دورته الثانية<sup>(١)</sup>.

## جيم - البعثات الميدانية

### ١ - هندوراس

١١ - قام وفد من الفريق العامل، يضم رئيسة-مقررة الفريق وأحد أعضاء الفريق، بزيارة إلى هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٢ - وقدم الفريق العامل تقريره عن زيارة هندوراس (A/HRC/4/42/Add.1) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، وأعرب عن تقديره للحكومة لتوجيهها الدعوة له ولتعاونها الممتاز معه<sup>(٢)</sup>. وأوصى، في جملة أمور، بتعزيز الإطار التنظيمي للشركات الأمنية الخاصة، وإدراج عناصر بشأن حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة في التدريب الذي تقدمه الشركات الأمنية الخاصة لموظفيها، ومسك سجل شفاف لهذه الشركات. وحث

(١) هذا البيان الصحفي متاح على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت: [www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch).

(٢) قدمت حكومة هندوراس تعليقاتها على التقرير: انظر الوثيقة A/HRC/4/G/6.

السلطات على اعتماد تدابير تمكنها من الاستجابة بسرعة للشكاوى التي يقدمها الأفراد العائدون من العراق، والنظر في احتمال مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة.

## ٢ - إكوادور

١٣ - قام وفد من الفريق العامل، يضم رئيسة-مقررة الفريق وأحد أعضاء الفريق، بزيارة إلى إكوادور في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٤ - وقدم الفريق العامل تقريره عن زيارة إكوادور (A/HRC/4/42/Add.2) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، وأعرب عن تقديره للحكومة لتوجيهها الدعوة له ولتعاونها الممتاز معه<sup>(٣)</sup>. وأوصى، في جملة أمور، بأن تنضم الحكومة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ وتنتظر في إدماج الالتزامات القانونية التي تنص عليها تلك الاتفاقية في قانون وطني مستقل، أو اعتبار أعمال المرتزقة جريمة في القانون الجنائي؛ وتنتهي من التحقيقات الجارية بشأن شركة "Epi Security and Investigations" دون إبطاء؛ وتضمن سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتأثرين ببرنامج الرش المضطلع به بموجب خطة كولومبيا.

## ٣ - بيرو وفيجي وشيلي

١٥ - زار الفريق العامل أيضا بيرو وفيجي وشيلي في عام ٢٠٠٧. ويعرب الفريق عن تقديره للدعوات التي تلقاها من حكومات هذه البلدان. وستقدم التقارير الشاملة عن هذه البعثات، بما في ذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها والتوصيات التي خرجت بها، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورة مقبلة. ويقدم هذا الفرع استعراضا للملاحظات الأولية التي أبدتها الفريق العامل لدى انتهاء كل زيارة من هذه الزيارات.

١٦ - قام وفد من الفريق العامل، يضم رئيسة-مقررة الفريق وأحد أعضاء الفريق، بزيارة إلى بيرو في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتلقى معلومات تفيد أن مئات البيرويين جندتهم ودربتهم في بيرو شركات أمنية خاصة للعمل في العراق وأفغانستان باعتبارهم "حراس أمن". وأفيد أن شركات التجنيد العاملة في بيرو تعمل لحساب شركات توجد مقارها في الخارج ويعقود يتم الحصول عليها من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغ الفريق العامل بالمخالفات التعاقدية، وسوء ظروف العمل، وعدم دفع الأجور كاملة أو عدم دفعها إطلاقا، وإهمال الاحتياجات الأساسية، وبقاء أكثر

(٣) قدمت حكومة إكوادور تعليقاها على التقرير: انظر الوثيقة (A/HRC/4/G/9).

من ١٠٠٠ بيروي في العراق حسب المزاعم. وتلقت أيضا إدعاءات تفيد أن أفراد الأفرقة الأمنية الخاصة أو الشرطة العاملين في مجال الأمن الخاص يشاركون في أعمال لتهريب الناس في منطقة كاخاماركا. وأوصى الفريق العامل، في جملة أمور، بأن تعتمد بيرو، في إطار عملية مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية الدولية، تفسيراً أوسع ما يكون لكي تجرم، على الصعيد المحلي، لا الجريمة التقليدية المتمثلة في الارتزاق بل أيضا الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، مع مراعاة ما يجد من اتجاهات في أنشطة الشركات الأمنية الخاصة<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وقام وفد من الفريق العامل، يضم رئيس-مقرر الفريق وأحد أعضاء الفريق، بزيارة إلى فيجي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. ولاحظ أن فيجي لديها تقليديا ضباط عسكريون وأفراد شرطة مدربون جيدا ومنضبطون وذوو مهارات عالية توفرهم لأداء مهام أمنية بصفات شتى في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك للأمم المتحدة. لكن الفريق العامل أعرب عن قلقه لأن الأنشطة التي اضطلع بها الفيجيون الذين جندتهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعمل في العراق يمكن أن توصف بأنها أنشطة متصلة بالمرتزقة. وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات عن فيجيين تعرضوا لاستغلال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعانوا ضمن أشياء أخرى من مخالفات تعاقدية وظروف عمل سيئة. وأوصى، في جملة أمور، بأن تنضم فيجي إلى الاتفاقية الدولية، وتضع التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتنشئ نظاما لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة ومنح التراخيص لها ومراقبتها ورصدها بغية كفالة الرقابة الفعالة عليها، وتتخذ تدابير لمعالجة مسألة إعادة الإدماج والاضطرابات الناجمة عن الإجهاد التي تحدث في أعقاب الصدمات للأفراد العائدين إلى الوطن بعد ممارسة عمل أممي في الخارج<sup>(٥)</sup>.

١٨ - وبدعوة من الحكومة، قام وفد من الفريق العامل، يضم رئيس - مقرر الفريق وأحد أعضاء الفريق، بزيارة إلى شيلي في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وبجث تجنيد الشيليين، وتدريبهم، والتعاقد معهم للعمل مع شركات أمنية خاصة تعمل في العراق. وعلى الرغم من التعاقد مع المجندين للعمل كحراس للأمن، فإنه من المزعوم أنهم يتلقون تدريبا عسكريا من شركات خاصة في الولايات المتحدة أو الأردن أو العراق ويقومون في آخر المطاف بمهام عسكرية. ولاحظ الفريق أن السلطات الشيلية قد عجلت بالرد، لكنه أعرب عن قلقه لأن الشيليين لا يزالون يجندون لأداء واجبات أمنية في العراق. والشركات المعنية

(٤) انظر البيان الصحفي المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت: [www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch).

(٥) انظر البيان الصحفي المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ على الموقع التالي: [www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch).



ليست على ما يبدو مسجلة في شيلي وبعضها فروع لشركات عسكرية وأمنية خاصة مسجلة في الخارج. وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على أيدي حراس أمن تعاقدت معهم شركات حراجية على ما يدعى. ورحب بالتدابير المتخذة، بما في ذلك مشروع قانون قدم في الكونغرس لانضمام شيلي للاتفاقية الدولية، وإنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات لبحث الأحكام التي ينبغي اعتمادها في التشريع الداخلي فيما يتصل بالارتزاق، وبذل الجهود للاستعاضة عن القانون الحالي المتصل بالخدمات الأمنية الخاصة بقانون جديد ومشاريع قوانين تتعلق بإصلاح المهن العسكرية. وأوصى الفريق العامل، في جملة أمور، بأن ينتهي الفريق العامل المشترك بين المؤسسات من دراسته بشأن العقاب والتشريع على الصعيد الوطني بغية اعتماد معايير أوسع قدر الإمكان بشأن جريمة الارتزاق، ويفرغ بسرعة من التحقيقات في المحاكم العسكرية، وتتخذ تدابير عاجلة لصون حقوق المواطنين الشيليين الذين ما زالوا يعملون في العراق<sup>(٦)</sup>.

١٩ - ويكرر الفريق العامل الإعراب عن تقديره للدول الأعضاء التي دعت إلى زيارتها وأسهمت بالتالي في الوفاء بولايته. ويرحب بالإشارات الواردة من دول أخرى إلى زيارات مقبلة ويجدد النداء لتلقي دعوات من أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٧)</sup>.

## دال - الرسائل

٢٠ - يتلقى الفريق العامل أكثر فأكثر من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد معلومات بشأن الحالات التي يشترك فيها المرتزقة، والأنشطة المتصلة بالمرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وخلال السنة قيد الاستعراض، وردت رسائل من إكوادور وبيرو وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس. وسترد الرسائل ومواجز الردود الواردة من الحكومات في تقرير الفريق العامل المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورة مقبلة.

## هاء - أنشطة أخرى

٢١ - في عام ٢٠٠٧، أجرى رئيس-مقرر الفريق العامل مشاورات مع أكثر من ٤٠ بعثة دائمة في جنيف.

(٦) انظر البيان الصحفي المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على الموقع التالي: [www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch).

(٧) في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفادت حكومة العراق أن "الحالة الأمنية في العراق لن تتيح للفريق العامل القيام بعمله بفعالية".

٢٢ - وشارك الرئيس-المقرر وأحد الأعضاء في الاجتماع السنوي الرابع عشر لأصحاب الولايات المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وخلال هذه الزيارة، أجرى الرئيس-المقرر مشاورات مستقلة وشارك أيضا في اجتماع استضافه، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال<sup>(٨)</sup>.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، اضطلع على ذلك، مقرر الفريق العامل وأعضاء آخرون في الفريق بأنشطة أخرى، منها مشاورات مع أصحاب المصلحة، وشاركوا في حلقات عمل ومحاضرات جامعية في كل منطقة على حدة. وشارك الرئيس - المقرر وأحد الأعضاء في حلقة عمل بشأن موضوع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان ومؤسسة المقرر الخاص نظمتها جامعة الأمم المتحدة ومعهد روول والينبرغ في لوند، السويد، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧<sup>(٩)</sup>؛ وفي الحوار بشأن "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحقوق الإنسان" الذي نظمه مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان، في لندن، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧<sup>(١٠)</sup>.

٢٤ - وترأس الرئيس - المقرر حلقة دراسية بعنوان "خصخصة الأمن والحرب وآثارها على حقوق الإنسان" استضافها مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان في قصر الأمم بجنيف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقدم عرضا فيها. وشارك أيضا في مائدة مستديرة بشأن الأمم المتحدة وأشكال الارتزاق الجديدة نظمت في كلية القانون بجامعة كومبلوتنسي في مدريد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقدم عرضا في حلقة دراسية بشأن موضوع "الفقر واللامساواة والتعذيب: معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعنف من خلال نظام إجراءات الأمم المتحدة" نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بجنيف، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، قدم عرضا بشأن "خصخصة استعمال القوة: مشاكل المساءلة والآثار المترتبة على المجتمعات المحلية" في حلقة دراسية نظمتها جامعة دوستو في بيلباو، إسبانيا، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بعنوان "تحويل المجتمعات الخارجة من النزاع: برنامج المساواة والعدالة الاجتماعية".

(٨) للاطلاع على موجز للاجتماع، انظر -www.reports-and-materials.org/Ruggie-special-procedures-19-june-2007.pdf

(٩) انبثق عن حلقة العمل بيان لوند الذي صدر بوصفه وثيقة مجلس حقوق الإنسان A/HRC/5/18.

(١٠) للاطلاع على مذكرة موجزة أعدها مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان، انظر -www.business-humanrights.org/Links/Repository/97963/jump

٢٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، حظي الفريق العامل والمسائل التي يتناولها في إطار ولايته بتغطية هامة وواسعة من وسائل الإعلام الدولية والمحلية، بما في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية ومحطات الإذاعة والتلفزيون. والفريق العامل يقر ويشيد بإسهام وسائل الإعلام في نشر استنتاجاته وتوصياته.

### ثالثاً - حالات البلدان

٢٦ - ترد في هذا الفرع الردود التي تلقاها الفريق العامل من الدول الأعضاء على الاستبيان الذي أرسله إليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ فقرات معينة من قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١ (انظر الفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه). والفريق العامل يقدر جميع الردود التي تلقاها لكنه يلاحظ موقف بعض الدول التي أفادت أن الارتزاق لا وجود له فيها أو لا يؤثر فيها. وقد أعربت دول عن هذا الموقف أيضاً خلال مشاورات أخرى. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن كثيراً من الدول فوجئت، في السنوات الأخيرة، بالأشكال الحديثة للارتزاق، بما في ذلك الآثار غير المتوقعة لأنشطة التجنيد التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولذلك، يحث الفريق العامل الدول على اتخاذ تدابير استباقية، بما في ذلك إجراءات تشريعية وإجراءات أخرى على الصعيد الوطني، لمنع جميع أشكال الارتزاق والوفاء بالتزامها باعتبارها دولا تبذل العناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمائهما.

### ألف - أفريقيا

٢٧ - في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل بالترحيب ردوداً من الدول الأفريقية التالية: الجزائر وتونس والسودان ومدغشقر. ولعن أفادت الجزائر والسودان ومدغشقر بعدم وجود حظر خاص على تدخل الشركات الخاصة التي تقدم الاستشارات والخدمات العسكرية والأمنية في النزاعات المسلحة، فإنها أشارت إلى أن لديها في هذا الإطار قوانين تتضمن أحكاماً بشأن السلامة والأمن الوطنيين.

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشارت حكومة الجزائر إلى الأحكام التشريعية المنصوص عليها في الدستور (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) وفي قانون العقوبات. وتنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات على جريمة القيام في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية فيما تنص المادة ٨٧ مكرراً ٦ على تجريم كل مواطن جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة مالية. وأفادت الحكومة أن هذا الشكل من الارتزاق الذي

يتم عبر شركات خاصة أو أفراد لا وجود له في البلد. وأشارت إلى إجراء تحقيقات ومباشرة إجراءات قضائية بشأن ضلوع مرتزقة في أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وإلى تقديم أفراد إلى العدالة لارتكاب أعمال إرهابية. واعتبرت الحكومة أن جميع الوظائف العامة المتعلقة بسيادة الدولة، ولا سيما إنفاذ القانون ومهام القوات المسلحة ونظام العدالة، هي وظائف حكومية بطبيعتها ولا يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص.

٢٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أشارت حكومة مدغشقر إلى تدابير تشريعية، منها المواد من ٧٥ إلى ١٠٨ من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة أي عمل يشكل تهديداً لسلامة الدولة والمواد من ٢٦٥ إلى ٢٦٧ التي تنص على قمع الجمعيات الإجرامية. وصدقت مدغشقر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا في عام ٢٠٠٥. وأفادت الحكومة أيضاً بالقوانين والأحكام المتعلقة بالسلامة الإقليمية والأمن والدفاع عن الأراضي التي تندرج ضمن اختصاص الدولة دون سواها. وذكرت أن التدخل في نزاعات مسلحة أمر منوط بالقوات المسلحة وحدها ولا وجود لشركات خاصة تشارك في الدفاع الوطني. وأفادت أن قوات الشرطة الوطنية تتعاون تعاوناً كاملاً في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في الإجراءات القضائية الخاصة بالأفراد المتهمين بأنشطة الارتزاق. واعتبرت الحكومة أن وظائف وزارات الدفاع والمالية والميزانية والخارجية والعدل والداخلية هي وظائف حكومية بطبيعتها.

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أشارت حكومة السودان إلى التدابير التشريعية ذات الصلة، بما في ذلك قانونها الجنائي لسنة ١٩٩١. وتنص المادة ٦١ منه على تجريم من يكون من غير أفراد القوات النظامية ويمارس دون إذن مشروع أي تمرينات أو تحركات أو مناورات ذات طبيعة عسكرية أو يشارك فيها أو يجرس عليها، وتعتبر المادة ٥١ منه أنه يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة من يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد (وهذا ينطبق أيضاً على جمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية). وأبلغت الحكومة الفريق العامل بقوانينها الخاصة بالقوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية، التي قصرت التعيين فيها على السودانيين. وأشارت إلى أنه لا مجال لأن تؤدي أي قوات أجنبية وظائف تقليدية خاصة بالقوات المسلحة باستثناء قوات حفظ السلام أو القوات الإقليمية. وقدمت الحكومة معلومات عن الشركات المحلية التي توفر خدمات من قبيل توفير معدات السلامة وتنظيم حركة الدخول والخروج في مرافق القطاع الخاص وبعض المرافق الحكومية. ويجب أن يكون المنتسبون إليها فيمن يتمتعون بالجنسية السودانية. وأفادت أن أنشطة هذه الشركات الخاصة تنحصر في الأنشطة المشار إليها أعلاه، وأنه لا توجد شركات تقدم خدمات عسكرية. وذكرت أن مواطناً ألمانيا قدم للعدالة وحوكم محكمة

علنية بتهمة العمل كمرتزق مع حركة الأنانيا في جنوب السودان في عام ١٩٧٠، وأشارت إلى أن فلاديمير إيتش راميرز سانشير (الملقب بكارلوس) قد أُلقي عليه القبض بالسودان في عام ١٩٩٤ وتم ترحيله إلى فرنسا.

٣١ - وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أشارت حكومة تونس إلى أن تشريعاتها لا تنص على جرائم محددة تتعلق بتجنيد المرتزقة وتجميعهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بالخطوات المتخذة ولاسيما التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ وانضمام تونس في عام ١٩٨٤ إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، والعديد من الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري التونسي. وأشارت إلى أن تشريعاتها تحظر إنشاء شركات خاصة تقدم خدمات استشارية عسكرية وأمنية لأن هذه الوظائف تندرج أساساً ضمن اختصاص وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والتنمية المحلية. واعتبرت الحكومة أن جميع الوظائف المتعلقة بسيادة الدولة، وبخاصة تلك المتصلة بالدفاع الوطني وحفظ النظام العام، وظائف حكومية بطبيعتها.

## باء - آسيا والمحيط الهادئ

٣٢ - في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل بالترحيب ردوداً من الدول الأعضاء التالية في آسيا والمحيط الهادئ: بنغلاديش وقطر ولبنان وماليزيا واليمن.

٣٣ - ففي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشارت حكومة بنغلاديش إلى التدابير التشريعية ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسلحة وقانون المواد المتفجرة اللذين يحظران حيازة أي شخص لأي أسلحة نارية أو متفجرات بدون ترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وباستثناء أفراد القوات المسلحة في بنغلاديش، لا يمكن لأي شخص الاضطلاع بتدريب عسكري لغرض التجنيد داخل البلد أو خارجه. ولدى السلطات آلياتها للاستخبار وجمع المعلومات بخصوص تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم، ويمكن للحكومة بناء عليها أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد الأشخاص أو المنظمات الخاصة. وقد عدت الوظائف التالية بوصفها وظائف حكومية بطبيعتها: (أ) الأمن القومي لبنغلاديش؛ و (ب) حفظ النظام العام في البلد؛ و (ج) حماية الأشخاص وممتلكاتهم؛ و (د) كفالة العدالة للمواطنين.

٣٤ - وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفادت الحكومة اللبنانية أن عمل المرتزقة عمل غير شرعي ويعتبر من أعمال جمعيات الأشرار المعاقب عليه. وأكدت الحكومة للفريق العامل أهمية المادتين ٣٣٥ و ٣٣٧ من قانون العقوبات اللتين تعالجان الحالات التي يُقدم فيها

شخصان أو أكثر على تأليف جمعية؛ أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال؛ أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية. وبصدد حالات التهديد بالاعتداء أو الاعتداء على الحياة أو المؤسسات أو الإدارات العامة، أشارت الحكومة إلى أنه لا توجد في لبنان شركات حماية خاصة تعمل بموجب تراخيص تصدر عن السلطات وإلى أن عملها لا يشمل الأعمال الداخلة ضمن اختصاص القوات المسلحة.

٣٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة اليمن الفريق العامل بأن المادة ٣٦ من دستورها تحرم إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى. وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٣٦ تنص أيضا على أن الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات من هذا القبيل. وأشارت الحكومة إلى أن هذه المهام مقصورة على الحكومة ولا يمكن الاستعانة بأي مصدر خارجي في أي مرحلة من المراحل لأدائها. وأفادت أنه لا توجد في اليمن شركات خاصة تجند المرتزقة وأن القانون لا يتيح إنشاءها. وقد أحيلت كل القضايا المتعلقة بالارتزاق إلى وزارة العدل.

٣٦ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت حكومة قطر الفريق العامل بأن تشريعاتها الوطنية تنص على تجريم جمع الجند للقيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية كما هو منصوص عليه في المادة ١١٤ من قانون العقوبات رقم (١١) في نطاق الفصل الخاص بالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة. وأكدت الحكومة عدم وجود شركات تقوم بتقديم خدمات عسكرية في البلد. وبخصوص الشركات الخاصة التي تقدم خدمات أمنية، فإن إنشاءها وممارستها لمهامها محكوم بترخيص من وزارة الداخلية. أما الأنشطة التي يسمح أن تنشط بها جهات غير حكومية، فهي حصرا وظائف أمن المنشآت وحماية المرافق غير الحكومية كالمصالح التجارية، حيث يمكن أن تنشط بشركات الحماية الأمنية المرخص لها من الجهات التي تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة وتحكمها أنظمة خاصة. وأشارت الحكومة إلى أن الحادث الإرهابي الذي وقع في قطر عام ٢٠٠٥ كان حادثاً فردياً، كما لم يكشف عن ضلوع المرتزقة في حدوثه.

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أفادت حكومة ماليزيا أن مسألة المرتزقة ليست مشكلة مطروحة في البلد.

## جيم - أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

٣٨ - في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل بالترحيب ردودا من الدول الأعضاء التالية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى: أذربيجان وأرمينيا وكرواتيا ولاتفيا ومولدوفا. وأبلغت أذربيجان وأرمينيا الفريق العامل بأنه لا يوجد حظر محدد وواضح مفروض على الشركات الخاصة التي تقدم الاستشارات والخدمات العسكرية والأمنية والتي تتدخل في النزاعات المسلحة.

٣٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ذكرت حكومة أرمينيا أن الارتزاق يعتبر بموجب المادة ٣٩٥ من قانونها الجنائي جريمة ضد السلم والإنسانية. وتم تناول هذه المسألة تحديدا في المادة ١/٣٩٥ المتعلقة بتعريف المرتزقة والمادة ٤/٣٩٥ المتعلقة بتجنيد المرتزقة. وأفادت الحكومة أنه لا وجود لشركات عسكرية وأمنية خاصة في أرمينيا منذ استقلالها وأنه، في حالة نشوئها، ستحاكم وفقا للقانون الجنائي. وأشارت إلى أن "قانون الحماية" ينظم الخدمة العسكرية لمواطني أرمينيا في القوات المسلحة الأجنبية والخدمة العسكرية للأجانب في القوات المسلحة الأرمينية، فضلا عن نشر القوات المسلحة. ووفقا للمادة ٢/١١ من هذا القانون، يمكن لوزارة الدفاع نشر القوات المسلحة بناء على مرسوم حكومي. ويمكن، لأغراض الحماية، نشر وحدات عسكرية من بلدان أجنبية في الأراضي الأرمينية، وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وأبلغت الحكومة أيضا الفريق العامل بأن القانون يحظر اشتراك القطاع الخاص في مهام حماية الدولة، لأنهما مهام حكومية صرفة بطبيعتها.

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة أذربيجان الفريق العامل بالأحكام ذات الصلة من قانونها الجنائي. فالفقرة ٢ من المادة ١١٤ من القانون الجنائي تشتمل على تعريف يحدد "المرتزق" باعتباره شخصا يعمل من أجل الحصول على مقابل مادي وليس مواطنا في إحدى الدول الأطراف في نزاع مسلح أو أعمال قتالية، ولا يقيم في أراضي أي من الدول الأطراف، ولم يرسل لتأدية مهام رسمية. وتتضمن المادتان ٣/٣٢ و ٤/٣٢ تعريفا لنظم "الجريمة" و "المحرّض" عليها وتعدد المادة ٣/٣٣ المسؤوليات الجنائية ذات الصلة. وتعتبر المادتان ١/١١٤ و ٣/١١٤ المشاركة في نزاع مسلح أو أعمال قتالية وتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم جرائم يعاقب عليها. وتعتبر المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي المشاركة في إقامة تشكيلات مسلحة أو جماعات مسلحة غير مشروعة أو في أنشطتها جرائم يعاقب عليها. وفي عام ٢٠٠٦، صدرت سبعة أحكام إدانة بموجب المادة ٢١٤ (لأسباب إرهابية) و ١٣ حكم إدانة بموجب المادة ٢٧٩ المذكورة أعلاه. وأشارت الحكومة

أيضا إلى أن التشريعات الوطنية لا تنص على أنشطة شركات خاصة (غير حكومية) تقدم خدمات عسكرية أو أمنية.

٤١ - وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبلغت حكومة كرواتيا الفريق العامل بأنها أقدمت في عام ٢٠٠٤ بعد تصديقها على الاتفاقية الدولية على تعديل قانونها الجنائي. وتنص المادة ١٦٧ (ب) على تجريم تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ويعاقب من تثبت إدانته بذلك بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمانى سنوات. وأشارت أيضا إلى قانون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأنشطة الإجرامية، وما يترتب عليه من مسؤوليات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص الاعتباريين. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه لم يتم حتى الآن الكشف عن أي من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من القانون الجنائي ولم يحاكم أحد لقيامه بهذه الأنشطة.

٤٢ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة لاتفيا الفريق العامل بأن التشريعات الوطنية الحالية وفّرت ضمانات كافية ضد أنشطة المرتزقة، وأنها لا ترى أن ثمة ما يدل على أن الأمر مُلح في لاتفيا. وذكرت الحكومة أنها بصدد تقييم الآثار التي سترتب على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية في التشريعات والوطنية والأنظمة الحكومية.

٤٣ - وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبلغت حكومة مولدوفا الفريق العامل بأن وكالات ووزارات شتى، منها دائرة الاستخبارات والأمن ووزارة العدل، ومكتب المدعي العام، تنظر في المسائل المتعلقة بالمرتزقة وتعمل على وضع المعايير والتدابير اللازمة لمكافحة الجرائم المتصلة بالمرتزقة. وأفادت الحكومة أن القانون يعاقب على أي أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يشاركون في تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم. وأشارت إلى أن مولدوفا انضمت للاتفاقية الدولية في عام ٢٠٠٥ وأن التشريعات التي لها صلة بالاتفاقية مثل المادتين ١٣٠ و ١٤١ من القانون الجنائي، تجرم أنشطة المرتزقة وتعاقب مرتكبيها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة.

## دال - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٤ - في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل بالترحيب ردودا من الدول الأعضاء التالية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: إكوادور وسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا وهايتي.

٤٥ - ففي رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت حكومة شيلي الفريق العامل بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات برئاسة وزارة الخارجية لدراسة جوانب من أنشطة



المرتزقة تتعلق بالأمن والدفاع. وأفادت الحكومة أنها عهدت برصد أنشطة المرتزقة إلى الشرطة الشيلية، مشيرة إلى عقد اجتماعات على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الظاهرة. وأفادت الحكومة أن أحد الأفراد قام بتجنيد جنود شيليين سابقين، بعضهم تلقى تدريبه في السلفادور وأرسلوا فيما بعد إلى العراق للعمل كحراس أمن. وأبلغت الفريق العامل بالتدابير التي اتخذت ونقل محاكمة هذا الشخص من المحكمة العسكرية إلى المحكمة المدنية، مشيرة إلى أن القضية ما زالت قيد النظر. وأشارت أيضا إلى النصوص والأحكام التشريعية التي تنظر فيها المشاكل المصادفة لإيجاد عقوبات جنائية مناسبة لهذه القضية في التشريعات المحلية السارية والمداولات التي يجريها الفريق العامل المشترك بين الوزارات لمعالجة هذا الوضع. واعتبرت مهام الدفاع الوطني وحفظ النظام والأمن العام من الاختصاصات الحكومية بحكم طبيعتها وذكرت أنها لا تعتزم الاستعانة بمصادر خارجية لتأدية أي من مهام قواتها المسلحة.

٤٦ - وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة كولومبيا الفريق العامل بأن المادة ٣٤١ من القانون الجنائي الكولومبي (القانون ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، تجرم التدريب على القيام بأنشطة غير مشروعة وتعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة وغرامات تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ مرة الحد الأدنى للمرتب الشهري. وتنص المادة ٣٤٠ من القانون ٥٩٩ (المعدل بالقانون ٧٣٣ لعام ٢٠٠٢) على أن من يقصد ارتكاب إبادة جماعية أو تنظيم قوات مسلحة غير مشروعة أو تعزيزها أو تسليحها أو تمويلها أو يعزز أو يسلح أو يمول قوات، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٢ سنة وغرامات تتراوح بين ٢ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ مرة الحد الأدنى للمرتب الشهري. وقد زاد القانون ٨٩٠ لعام ٢٠٠٤ هذه العقوبات. وثمة آليتان محددتان لرصد المرتزقة وما يتصل به من أنشطة، وهما الشرطة الوطنية والهيئة العليا للمراقبة والأمن الخاص. وتقوم هذه الهيئة، وهي جهاز وطني تابع لوزارة الدفاع، برصد ومراقبة أنشطة الأمن الخاص. وأفادت الحكومة أنه بالرغم من اتخاذ إجراءات قضائية وشرطية ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية، فإن مكتب المدعي العام لم يحقق حتى الآن في حالات مرتزقة ضالعين في هجمات إرهابية ولم يسجل حدوث أي حالة من هذا النوع. وبالنظر إلى الوظائف التي تعتبر مهام حكومية بطبيعتها، أشارت إلى المادة ٢٢٣ من الدستور التي تؤكد، في جملة أمور، أن الحكومة وحدها هي التي بإمكانها تصنيع الأسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات، وأن القانون ينظم حمل السلاح من جانب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة.

٤٧ - وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة كوستاريكا الفريق العامل بأنها لا تملك جيشا منذ عام ١٩٤٩. وأشارت إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة والأجانب لعام ٢٠٠٥ وإلى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية واستخدام العقاقير غير المسموح بها وما يتصل بذلك من أنشطة. ورغم أن جريمة الارتزاق غير منصوص عليها في التشريعات الوطنية، فإن الحكومة أشارت إلى عقوبات تتصل بها، من بينها عقوبات فرضت على مرتكبي الجرائم المخلة بالنظام العام والأمن القومي والجرائم ضد السلطات العامة والنظام الدستوري. وتتولى وكالة متخصصة، هي إدارة الاستخبارات والأمن القومي التابعة لوزارة شؤون الرئاسة، مسؤولية التحقيق في القضايا المتعلقة باحتمال تجنيد أشخاص مرتبطين بجماعات تخريبية أو تمويلهم أو الاشتراك في جماعات تخريبية وما يتصل بذلك من مسائل. وأجريت تحقيقات بشأن احتمال وجود صلات بين الارتزاق والإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي، وهي في مراحلها النهائية. وأبلغت الحكومة أيضا عن حالات أشخاص شاركوا في أنشطة ارتزاق وقدموا إلى العدالة في الثمانينات، حيث أدين بعضهم وسُلم آخرون إلى دول أخرى أو طُردوا من البلد. واعتبرت الحكومة الأمن القومي والسياسة والولاية القضائية والشرطة مهام حكومية بطبيعتها.

٤٨ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت حكومة إكوادور الفريق العامل بأنها قامت بتعديل قانونها الجنائي في عام ٢٠٠٥، لتجريم استخدام الأشخاص في النزاعات المسلحة وتجنيدهم بغرض ارتكاب أعمال إجرامية. وألقت الضوء أيضا على قانون المراقبة والأمن الخاص لعام ٢٠٠٣ وقانون التعاقد من الباطن لعام ٢٠٠٥، اللذين ينظمان عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي ترصد الارتزاق وما يتصل به من أنشطة استنادا إلى قانون المراقبة والأمن الخاص (المادتان ٨ و ١٧) وتعتمد على وزارة الداخلية والشرطة للقيام بذلك. وللجيش الإكوادوري صلاحية وقف أو إلغاء تراخيص الشركات الأمنية الخاصة لحيازة وحمل الأسلحة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بوجود صناديق بريد يمكن للأشخاص أن يرسلوا إليها بلاغاتهم عن انتهاكات حقوقا لإنسان التي ترتكبها الشركات المتعاقدة من الباطن. وقدمت أيضا معلومات مستوفاة عن قضية ترجع إلى عام ٢٠٠٥ عندما قام أحد الأفراد في مانتا بتجنيد أشخاص للعمل لحساب شركات أمنية خاصة في العراق. وأشارت إلى أن السلطات المختصة ما زالت تحقق في هذه القضية. وأفادت الحكومة أنه لا يتم اللجوء إلى أي مصادر خارجية للقيام بمهام الجيش. وأشارت إلى عقود مؤقتة منحت لشركات في القطاع الخاص بمدينة غواياكيل بسبب حالة طارئة استدعت كفالة أمن المواطنين. ولم تعتبر الحكومة أن تمويل بلدية غواياكيل لهذه الشركات الخاصة ينتقص من احتكار الدولة لاستخدام القوة، لأن هذا القرار اتخذ بناء على إذن من وزارتي الداخلية والدفاع وسُجل لدى الشرطة الوطنية. وتعتبر الحكومة من اختصاصاتها الأصلية الدفاع الوطني والأمن الوطني وإدارة السياسة الخارجية؛ والعلاقات الدولية؛ والسياسة الاقتصادية؛

والنظام الضريبي للدولة؛ وإدارة الدين الخارجي، وغيرها من المهام التي نص الدستور والاتفاقيات الدولية على استثنائها من اللامركزية.

٤٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة السلفادور الفريق العامل بتشريعاتها الوطنية وأكدت على قانون مكافحة الأعمال الإرهابية، وقانون حماية الضحايا والشهود، وقانون مكافحة الجريمة المنظمة، والقانون المنظم لخدمات الأمن الخاص، والقانون الجنائي باعتبارها صكوكا هامة لمكافحة الارتزاق. وأشارت الحكومة أيضا إلى عملية إحلال السلام الإقليمي المعروفة باسم اتفاق اسكيبولاس الثاني الذي وقّع بموجبه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في عام ١٩٩٥ على المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى التي تمنع، في جملة أمور، اشتراك الأجانب والمنظمات أو الجماعات في محاولات لزعزعة الاستقرار في الدول الأخرى. وتلتزم الحكومة اليقظة إزاء الارتزاق، وترصد أي أنشطة تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحقق فيها عن طريق الشرطة الوطنية، كما تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي، التي تتلقى نسخا من كافة عقود العمل، بعمليات التدقيق الإدارية.

٥٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبلغت حكومة هايتي الفريق العامل بأنها لا تملك قوات مسلحة منذ عام ١٩٩٤. وأشارت الحكومة إلى أن الشرطة الوطنية هي التي تتولى حماية الإقليم بدعم من دائرة الاختبارات، وأشارت أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي تتعاون مع الشرطة للمساعدة في منع تجنيد المرتزقة وتجميعهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم. وقد تسنى بفضل إنشاء هيئة لترع السلاح في هايتي إلقاء القبض على زعماء العصابات المسلحة غير المشروعة ومحاکمتهم، وهذا على الرغم من عدم وجود حظر محدد مفروض على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن مهام الدفاع وتلك التي تتعلق بالأمن الداخلي والعدل في هايتي لا يمكن أن يُعهد بها إلى القطاع الخاص.

## هاء - أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية

٥١ - في ١٠ آب/أغسطس تلقى الفريق العامل بالترحيب ردودا من الدول الأعضاء التالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية: سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان.

٥٢ - ففي رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت حكومة اليونان الفريق العامل بأن المواطنين اليونانيين هم وحدهم الذين يجندون لأداء المهمة التي لا يقوم بها سواهم وهي العمل في القوات المسلحة اليونانية وتلبية احتياجاتها. وأفادت الحكومة أن كافة عمليات

تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم، التي تقوم بها الشركات الخاصة التي توفر الخدمات الاستشارية العسكرية والأمنية تخضع للأحكام ذات الصلة من التشريعات السارية، مثل التشريعات المتعلقة بالخدمة العسكرية للمواطنين اليونانيين والجرائم المالية والمرور العابر للقوات المسلحة الأجنبية.

٥٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفادت حكومة سويسرا أن نسبة العاملين في الشركات العسكرية الخاصة الذين يمكن اعتبارهم مرتزقة نسبة ضئيلة. وأبلغت الحكومة الفريق العام بأنه، على الرغم من أن ضمان الأمن العام يندرج ضمن مسؤوليات الدولة، فإنه من الممكن بموجب القانون السويسري خصخصة المهام الأمنية في القطاعات الهامشية من الأنشطة الأمنية والشرطية؛ وقد طبقت معايير لتحديد ما إذا كان من الممكن إسناد مهمة ما للقطاع الخاص. وأشارت الحكومة إلى أنها لا تعتمد خصخصة وظائف الجيش، رغم أنه من الممكن التعاقد مع شركات خاصة لتقديم الدعم اللوجستي وأداء خدمات أخرى لا تتصل باستخدام القوة على أن تفرض السلطات المعنية القدر الكافي من الرقابة عليها. وأشارت الحكومة إلى التدابير المتخذة لمواءمة الأنظمة المتعلقة بأنشطة الشركات الأمنية الخاصة في كافة الكانتونات؛ وإلى أن مؤتمر قادة أجهزة الشرطة في الكانتونات السويسرية شرع في وضع تدابير في هذا المجال. وأفادت أن المجلس الاتحادي طلب أيضا إلى وزارة العدل والشرطة الاتحادية بحث إمكانية تحديد معايير دنيا للشركات الأمنية الخاصة ودراسة مسألتي منح التراخيص لها وتسجيلها<sup>(١١)</sup>. وينظر فريق عامل مشترك بين الوزارات في نظام للسلطات الاتحادية بشأن المعايير الدنيا، ويعد قانونا بشأن المعايير التي تحكم تعاقد الاتحاد السويسري مع الشركات الأمنية الخاصة. وينكب فريق عام آخر مشترك بين الوزارات على تقييم شرط تسجيل الشركات الأمنية الخاصة التي يمكن أن تستخدم سويسرا قاعدة للعمليات التي تضطلع بها في الخارج في مناطق التراعات والاضطرابات. وأبلغت الحكومة الفريق العام بأن الفريق العامل المشترك بين الوزارات سيبحث، بعد إنجاز دراسته مدى استصواب إخضاع تلك الشركات لشرط الحصول على ترخيص أو إذن.

٥٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الفريق العام بأن التحاق مواطن بالقوات المسلحة لدولة أجنبية تخوض حربا مع دولة أجنبية أخرى، بدون ترخيص من جلالة الملكة، يشكل في بعض الأحوال جريمة، بموجب قانون تجنيد الأجانب لعام ١٨٧٠، إذا كانت الدولة الأجنبية الأخرى في حالة سلام.

(١١) انظر أيضا تقرير المجلس الاتحادي السويسري بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المتاح على الموقع التالي على الإنترنت: [www.eda.admin.ch](http://www.eda.admin.ch).

مع المملكة المتحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لأي شخص في المملكة المتحدة يجند شخصا آخر لهذه الخدمة. وليست الحكومة على علم بأية حالة ساعدت فيها على إجراء محاكمة تتعلق بأنشطة مرتزقة في بلد آخر. واعتبرت الحكومة أن من الصعب إجراء محاكمة ناجحة على ارتكاب جريمة نصّت عليها الاتفاقية الدولية، وبخاصة في ضوء الحاجة إلى إثبات دوافع الفرد بما لا يدع مجالاً لشك معقول، ولا تعتزم أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وفيما يتعلق بخطط تنظيم الأنشطة العسكرية أو الأمنية الخاصة، أحالت الحكومة إلى ورقتها الخضراء لعام ٢٠٠٢ المعنونة "الأنشطة العسكرية الخاصة: خيارات للتنظيم"، التي أعقبها في الربع الثاني من عام ٢٠٠٥ استعراض أكثر تفصيلاً للخيارات المتاحة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنها لا تزال تنظر في سبل المضي قدماً.

## رابعا - التطورات الدولية والإقليمية

٥٥ - يواصل الفريق العام الترويج لانضمام الجميع إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، باعتبارها الصك العالمي الوحيد المكرس لمسألة الارتزاق. ويعرب عن تقديره لقيام حكومتي بيرو وكوبا في العام الماضي بإيداع صك انضمامهما إلى الاتفاقية لدى الأمين العام. ويلاحظ الفريق العامل أن ثمة الآن ٣٠ دولة طرفاً في الاتفاقية، هي: أذربيجان وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبيرو وبيلاروس وتركمانيستان وتوغو والجمهورية العربية الليبية وجورجيا والسنگال وسورينام وسيشيل وغينيا وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وليبيريا ومالي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ومولدوفا ونيوزيلندا (انظر المرفق). ويحيط الفريق العام علماً مع الترحيب بالإشارات التي تفيد بأن أرمينيا وإكوادور وبنغلاديش وتونس والجزائر وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) والسلفادور والسودان وغانا ولبنان ومدغشقر والمغرب وموريشيوس وهاييتي وهندوراس واليمن تتخذ إجراءات في سبيل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية. ويعرب الفريق العامل من جديد عن استعداده لإسداء المشورة وتقديم الدعم بخصوص هذه الإجراءات.

٥٦ - ووجه الفريق العامل، في أيار/مايو ٢٠٠٧، استبياناً بشأن ولايته وأنشطته إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، في إطار مشاوراته معها، وبغية دراسة المعايير والتطورات على الصعيد الإقليمي. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى الفريق العام بالترحيب ردوداً من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والكومنولث، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٥٧ - وفي رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت منظمة معاهدة الأمن الجماعي الفريق العامل بأن المسائل المتصلة بأنشطة المرتزقة لا تندرج في إطار ولايتها، وأفادت أن الأمن بطبيعته، بما فيه الأمن الجماعي، لا يمكن أن يوفره القطاع الخاص.

٥٨ - وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ مجلس أوروبا الفريق العامل بأن المجلس المعني بمسائل الشرطة أنجز تقريره عن تنظيم الخدمات الأمنية الخاصة، الذي حلل فيه مسألة الافتقار إلى التشريعات الوطنية التي تنظم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويحيط الفريق العامل علما بالإشارة إلى اقتراح قرار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إذ اقترح عدة أعضاء في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا النظر في إمكانية وضع اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لكنه يلاحظ أن ذلك الاقتراح لم يفض إلى اتخاذ أي تدبير آخر. وأشار مجلس أوروبا إلى توصية جمعيته البرلمانية ١٧١٣ (٢٠٠٥) المتعلقة بالمراقبة الديمقراطية للقطاع الأمني في الدول الأعضاء، التي لاحظت فيها الجمعية أن الأنظمة ينبغي أن تتضمن أحكاما بشأن المراقبة البرلمانية، وآليات للرصد وأحكاما بشأن منح التراخيص والسبل الكفيلة بتحديد المعايير الدنيا للشركات الخاصة. ويلاحظ الفريق العامل أن الجمعية أفادت في مذكرة تفسيرية لتلك التوصية أن إسناد مهمة جمع المعلومات الاستخباراتية إلى شركات خاصة (من قبيل شركات الإنترنت والهواتف النقالة) ينبغي أن يتم في مراعاة للقانون ورهنا بموافقة البرلمان.

٥٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة الفريق العامل أن ثمة ما يدل على انخراط مرتزقة أجنب في النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في أراضي دول أعضاء في الرابطة، وأشار إلى أن الأشخاص الذين يشاركون في عمليات قتالية ينتمون إلى وحدات مسلحة غير قانونية وأن أنشطتهم غير مشروعة. وذكر المجلس أنه اعتمد بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قانونا نموذجيا بشأن مكافحة الارتزاق، وأشار إلى آثاره غير المباشرة وإلى ضرورة وضع تشريعات تكميلية على الصعيد الوطني. وأشار المجلس إلى ضرورة القيام، في سياق العمل على تحسين المعايير القانونية الدولية الرامية إلى مكافحة المرتزقة، بتحديد شروط خاصة للتمييز من النواحي القانونية والمفاهيمية والعملية بين أشكال الارتزاق المخطورة والأنشطة المشروعة المسموح بها للشركات الخاصة التي توفر الخدمات الأمنية والعسكرية. ورأى المجلس أيضا أن برامج إعادة إدماج الجنود السابقين اجتماعيا ينبغي اعتباره عنصرا فعالا في التدابير الوقائية. ونظرا لما يكتسبه سوق الخدمات العسكرية الخاصة من طابع عابر للحدود الوطنية، فقد كرر المجلس تأكيد أهمية التعاون الدولي واقترح وضع قواعد بيانات مشتركة وتبادل الخبرات في المجال التشريعي وفي ممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة أنشطة المرتزقة.

٦٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت رابطة أمم جنوب شرق آسيا الفريق العامل بأنها لم تخول في ولايتها صلاحية تناول هذه المسألة.

٦١ - وفي رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت أمانة الكومنولث الفريق العامل بأنها ليست لديها أنظمة أو قيود أو إجراءات مراقبة صريحة تتعلق بتجنيد مرتزقة من الأفراد والشركات أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم. بيد أنها تقر وتؤيد ما اتخذته الأمم المتحدة بتوافق الآراء من قرارات لمكافحة أنشطة المرتزقة، وتعتبر أن هذه الأنشطة تنال من سلطة وسيادة الدول والحكومات الشرعية. وبناء عليه، فإن الكومنولث سيدعم كافة الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الأنشطة.

٦٢ - وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت منظمة حلف شمال الأطلسي الفريق العامل بأنه لا تستخدم مبدئياً المرتزقة ولا الموظفين الأمنيين والأفراد العسكريين الخاصين عندما يتعلق الأمر بأداء مهام عسكرية يمكن أن تنطوي على قتال. وأبلغت المنظمة الفريق العالم أيضاً بسياسة تنظيم استخدام المتعاقدين لدعم العمليات، أقرها مجلس حلف شمال الأطلسي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ورأت المنظمة أن استخدام المتعاقدين لدعم العمليات يمكن الكيانات التجارية المختصة من توفير جزء من الدعم، بحيث يصبح من الممكن كفاءة الدعم للقائد واستخدام الموارد على الوجه الأمثل. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن سياستها المتفق عليها تنص بوضوح على أنه لا يستعان بالمتعاقدين لأداء مهام قتالية، بل لأداء مجموعة كبيرة من المهام التقنية ومهام الدعم. ووفقاً لهذه السياسة، ينبغي معاملة المتعاقدين في أي منطقة نزاع مسلح دولي، باعتبارهم مدنيين يرافقون القوات؛ ويجب عليهم ألا يشاركوا مباشرة في أعمال القتال. وأفادت الناتو أن معظم الحلفاء يدركون أن هذا يمنع استعانة المنظمة بالشركات الأمنية الخاصة لأداء مهام غير الخدمات الأمنية في المنشآت الثابتة التي لا تتعرض عادة للتهديد بأعمال عسكرية.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، بلغ الفريق العامل واستشير بصدد المبادرة السويسرية المتخذة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للترويج لاحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والمتعلقة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعمل في حالات النزاع<sup>(١٢)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي وثائق قدمت لاحقاً في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وافت حكومة سويسرا الفريق العامل بمعلومات عن المبادرة، بما في ذلك حلقتا العمل اللتين عقدتا بشأنها في كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر

(١٢) للاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمبادرة السويسرية، انظر الموقع التالي على الإنترنت:

٢٠٠٦. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه العملية الحكومية لا ترمي إلى إضفاء الشرعية على استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بل إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: (أ) الإسهام في المناقشة الحكومية الدولية بشأن المسائل المطروحة فيما يتعلق باستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ و (ب) إعادة تأكيد وتوضيح التزامات الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ و (ج) دراسة ووضع ممارسات جيدة ونماذج تنظيمية وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو الدولي إن أمكن، لمساعدة الدول على احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وكفالة احترامهما. ويعرب الفريق العام عن استعدادة للتعاون في هذه المبادرة، ويأمل أن تسهم في بحث التدابير التنظيمية الوطنية المناسبة من جانب الدول، بما فيها الدول التي تستعين بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والدول التي توجد مقار هذه الشركات فيها، والدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها.

## خامسا - الأنشطة المقبلة

٦٤ - سيواصل الفريق العامل، خلال السنة القادمة إجراء مشاوراته مع الدول الأعضاء لتشجيع أكبر عدد من الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها.

٦٥ - وبغرض تلقي دعوات لزيارة بلدان أخرى، سيواصل الفريق العامل مشاوراته مع وفود أرمينيا وأفغانستان وباكستان وبنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٦ - وفي نطاق ولاية الفريق العامل بوضع مقترحات معايير جديدة، أيد الفريق الاقتراح المقدم من المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة (انظر A/60/263) لمعالجة مسائل جوهرية تتعلق بالجهات الفاعلة الرئيسية في احتكار استخدام القوة. ويرى الفريق أنه يتعين على الدول أن تميز بوضوح بين الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الأمنية في امتثال تام للقواعد الآمرة والأنظمة المرعية ومبادئ المساءلة الإلزامية، مثل احترام مبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة، والشركات التي تقوم بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم للعمل في مناطق نزاعات مسلحة، والتي ينبغي تجريم أنشطتها.

٦٧ - وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل بإجراء خمس مشاورات حكومية إقليمية تليها مائدة مستديرة رفيعة المستوى تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، وتتيح النظر على مستوى سياسي رفيع وبشكل منهجي في المواضيع التي من شأنها زيادة إدراك المسائل والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأثرها على حقوق الإنسان



(A/61/341، الفقرات ٩٣ و ٩٤ و ١٠٢). ويكرر الفريق العامل تأكيد أهمية هذه العملية التي ستيسر استعراضا لا غنى عنه لفهم مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياق الحالي، وكذلك الالتزامات الخاصة بكل منها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - يعتقد الفريق العامل، بعد أن باشر عمله عامين منذ إنشائه، وبعد أن أوفد بعثات ميدانية إلى إكوادور وبيرو وشيلي وفيجي وهندوراس، وبعد أن حلل الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدولي عدد من الشركات الخاصة التي تجند أفرادا عسكريين ورجال شرطة سابقين من جميع مناطق العالم أو تدرّبهم أو تستخدمهم أو تمولهم للعمل في مناطق نزاعات مسلحة، أن الكثير من هذه المظاهر تمثل أشكال جديدة لأنشطة المتصلة بالمرتقة.

٦٩ - وأدى اتجاه عدد من الدول الأعضاء إلى الاستعانة بالمصادر الخارجية لتأدية مهام عسكرية شتى وخصخصتها في السنوات العشر الماضية إلى تكاثر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويمثل الكثير من هذه الشركات جهات توريد في العديد من العقود، كتلك المبرمة مثلا مع وزارة الدفاع أو وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يفضي إلى زيادة هائلة في عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتدخلة في النزاعات الدائرة في أفغانستان والعراق. ولكي ينفذ بعض هذه الشركات عبر الوطنية عقودها وتجنّي في الوقت ذاته أكبر الفوائد، قامت، عبر فروع أو شركات للتوظيف، بتوليد الطلب وحفره وزيادته في بعض بلدان العالم الثالث على الأفراد العسكريين ورجال الشرطة السابقين لتجنيدهم باعتبارهم "حراس أمن"، وهم في واقع الأمر جنود خاصون مسلحون تسليحا عسكريا. وبمجرد أن يصل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى مناطق النزاعات المسلحة، يمكن أن تصبح الأحكام القائمة في التشريع الوطني التي تمنحهم الحصانة بسهولة بوابة إلى الإفلات من العقاب بحكم الواقع، إذ أن الجنوب الخاصين لا يخضعون على ما يبدو إلا لمساءلة الشركة المشغلة لهم. ويبدو أن بعض الحكومات لا تعتبر هؤلاء الأفراد مدنيين ولا مقاتلين، مع أنهم مدججون بالسلاح. إنهم يمثلون أشكالا جديدة للارتزاق، لكن يمكن بسهولة ربطهم بمفهوم "المقاتلين غير النظاميين" الغامض. وفي حالات كثيرة، عانى "حراس الأمن الخاص" هؤلاء

من مخالفات تعاقدية وظروف عمل سيئة ومن عدم تلبية احتياجاتهم الأساسية وواجهوا صعوبات في الحصول على تعويضات مالية لقاء الجروح التي أصيبوا بها<sup>(١٣)</sup>.

٧٠ - وهذا هو ما حدا بالفريق العامل إلى أن يسأل الدول الأعضاء في الاستبيان الذي أرسله إليها، متابعة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١، عما إذا كانت اتخذت أو أنها بصدد اتخاذ أو تنظر في اتخاذ أي تدابير لتنظيم عملية الاستعانة بالمصادر الخارجية لتنفيذ المهام التي يضطلع بها تقليديا أفراد القوات المسلحة. وطلب إلى الدول الأعضاء أيضا أن تحدد المهام التي يتعين ألا يعهد بها إلى القطاع الخاص وستساعده الردود على تحديد متى وإلى أي مدى يمكن اعتبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موظفين تابعين للدولة وخاضعين للسلطة والسيطرة الفعلية للحكومات. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن الدول التي تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تتحمل مسؤولية ما يرتكبه أفرادها من انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا وتنسب هذه الانتهاكات إلى تلك الدول وفقا للقواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول، وبخاصة إذا حولت هذه الشركات ممارسة صلاحيات حكومية أو تنصرف بتوجيه من الحكومة أو تحت رقابتها.

٧١ - ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء انخفاض معدل التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والانضمام إليها (٣٠ دولة طرفا). ومع أن هذا الصك فيه عدد من الثغرات، فإنه الصك الوحيد المتاح على الصعيد العالمي لضبط عملية الاستعانة بالمصادر الخارجية لأداء المهام التي تنطوي على استخدام العنف والتي ظلت لقرون حكرا على الدولة. ولهذا السبب، يشجع الفريق العامل الدول الأعضاء الثماني التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك، كما يشجع جميع الدول الأخرى التي لم تصبح بعد أطرافا فيها على الانضمام إليها.

٧٢ - ويعرب الفريق العامل أيضا عن قلقه إزاء عدم وجود أنظمة على الصعيدين الإقليمي والوطني تسري على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل دون مراقبة ولا مساءلة. ويعتقد أن ضعف وعدم كفاية التشريعات والأنظمة وإجراءات المراقبة المحلية التي تخضع لها هذه الشركات عبر الوطنية يشجعها على السعي إلى تجنيد الجنود ورجال الشرطة السابقين من بلدان أخرى ليعملوا "حراسا للأمن" في نزاعات مسلحة منخفضة الحدة. ونظرا للصعوبة التي تواجهها الدول التي تمزقها الحروب في

(١٣) A/HRC/4/42، الفقرتان ٤٩ و ٥٠ و A/HRC/4/42/Add.1، الفقرة ١٩.

تنظيم ومراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن قدرا كبيرا من المسؤولية في هذا الإطار يقع على عاتق الدول التي تقوم هذه الشركات عبر الوطنية انطلاقا منها بتصدير الخدمات العسكرية والأمنية. ويحث الفريق العامل هذه الدول المصدرة على تجنب منح الحصانة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولأفرادها. ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه على الرغم من توجيه انتباه الحكومات، بما فيها حكومات بعض البلدان التي أوفد إليها بعثات ميدانية، فإن تجنيد هذه الشركات لأفراد عسكريين ورجال شرطة سابقين للعمل كحراس أمن في مناطق النزاعات المسلحة مثل العراق لا يزال مستمرا على ما يبدو.

٧٣ - وبناء على ذلك، فإن الفريق العامل:

(أ) يطلب إلى جميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم أو التصديق عليها، وفي إدراج القواعد القانونية ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية، أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أنه يمكن وضع قانون نموذجي لتيسير انضمام الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بتبيان الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإدراج القواعد الدولية في التشريعات المحلية؛

(ب) ويوصي بأن تضع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، نظاما مشتركا لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تصدر خدماتها؛

(ج) ويشجع الدول على أن تدرج في قوانينها المحلية التشريعات الدولية ذات الصلة، وكذلك التشريعات الإقليمية ذات الصلة حيث توجد أطر إقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورابطة الدول المستقلة)؛

(د) ويوصي، حتى لا تعيق الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والاستشارات والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي التمتع بحقوق الإنسان وحتى لا تنتهكها، بأن تقوم حكومات الدول التي تصدر منها هذه الشركات الخاصة تلك الخدمات باعتماد تشريعات ووضع آليات تنظيمية لمراقبة ورصد أنشطتها، بما في ذلك نظام للتسجيل والترخيص يأذن لهذه الشركات بأن تعمل ويسمح بفرض عقوبات عليها في حال عدم تقيدها بالقواعد؛

(هـ) ويشجع الحكومات التي تستورد المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها الشركات الخاصة على إيجاد آليات تنظيمية لتسجيل

هذه الشركات ومنح التراخيص لها حتى تضمن ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي؛

(و) ويشجع الحكومات، وهي تضع هذه النظم القانونية لتسجيل وترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد العاملين فيها، على أن تحدد المعايير الدنيا للشفافية والمساءلة التي يلزم أن تخضع لها هذه الشركات وتضمن إجراء التحريات وفحص سوابق أفرادها، وتكفل توفير التدريب الكافي لهم على مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك اتساق قواعد الاشتباك مع القانون والمعايير الدولية السارية، وتنشئ نظماً فعالة للانتصاف والمراقبة، بما في ذلك الرقابة البرلمانية. وينبغي لهذه النظم القانونية أن تنص على حدود قصوى للأنشطة المسموح بها. وينبغي للدول أن تفرض حظراً محدداً على تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية أو على اتخاذها إجراءات لزعة استتار النظم الدستورية؛

(ز) ويشجع الدول، التي تجند فيها الشركات الأمنية الخاصة الأفراد العسكريين ورجال الشرطة السابقين لترسلهم إلى مناطق تشهد نزاعات منخفضة الحدة أو تمر بمرحلة ما بعد النزاع، على أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد هؤلاء المرتزقة وإصدار بيانات عامة وتطبيق سياسات هدفها الثني عن هذه الممارسات؛

(ح) ويوصي إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها بأن تنشئ نظاماً فعالاً للانتقاء والفحص وتضع مبادئ توجيهية مشفوعة بمعايير ترمي إلى تنظيم ورصد أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة تحت سلطة كل منها. وينبغي لها أيضاً أن تقتضي امتثال المبادئ التوجيهية لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتكفل هذا الامتثال. وينبغي لها بوجه خاص، أن تقتضي عدم تورط الأفراد الذين تستخدمهم هذه الشركات في انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ط) ويؤيد توصية المقررة الخاصة السابقة المعنية بالمرتزقة (انظر A/60/263) بعقد مائدة مستديرة رفيعة المستوى، مسبقة بخمس مشاورات حكومية إقليمية، تحت إشراف الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الجوهرية المتمثلة في دور الدولة بوصفها الجهة التي تحتكر استخدام القوة. وستيسر هذه الاجتماعات إجراء استعراض لا غنى عنه لإدراك مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الحالي، والتزامات كل منها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما أنها ستوفر

محفلاً لإجراء مناقشة بغية التوصل إلى تفاهم بشأن القوانين والضوابط الأخرى الضرورية على الصعيد الدولي؛

(ي) ويطلب إلى الجمعية العامة بناء على ذلك أن تزيد الميزانية المخصصة للفريق العامل لكي يفي بمتطلبات أنشطته المقبلة.

## المرفق

حالة الاتفاقية الدولية لناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم  
وتدريبهم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع <sup>(١)</sup>	التصديق، الانضمام <sup>(ب)</sup>
أذربيجان		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>
ألمانيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أنغولا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أوروغواي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوزبكستان		١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ <sup>(ب)</sup>
أوكرانيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إيطاليا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
بربادوس		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
بلجيكا		٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ <sup>(ب)</sup>
بولندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
بيرو		٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ <sup>(ب)</sup>
بيلاروس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
تركمانيستان		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ <sup>(ب)</sup>
توغو		٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
الجبيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ <sup>(١)</sup>	
الجمهورية العربية الليبية		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ <sup>(ب)</sup>
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	
جورجيا		٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(ب)</sup>
رومانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>
سورينام	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
سيشيل		١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ <sup>(١)</sup>	
غينيا		١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>
قبرص		٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>
قطر		٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>
الكاميرون	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع <sup>(ب)</sup>	التصديق، الانضمام <sup>(ب)</sup>
كرواتيا		٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
كوبا		شباط/فبراير ٢٠٠٧ <sup>(ب)</sup>
كوستاريكا		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ <sup>(ب)</sup>
الكونغو	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ <sup>(ب)</sup>
ليبيريا		١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>
مالي		١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ <sup>(ب)</sup>
المغرب	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	
ملديف	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>
موريتانيا		٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ <sup>(ب)</sup>
مولدوفا		٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ <sup>(ب)</sup>
نيجيريا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
نيوزيلندا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>(ب)</sup>